الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمـد لله وحده**

محكمــة التعقيــب

***ع31662.2015دد القضيــة**

تاريخــه :15-04-2016

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 16 نوفمبر 2015 من طرف الأستاذ "ص. ب. ح" المحامي بتونس.

في حق :"ش. ه. و. أ" في شخص ممثلها القانوني،

محل مخابرتها بمكتب الأستاذ "ص. ب. ح".

ضد : "ك. ع"، محل مخابرته مكتب الأستاذ "ف. ن".

طعنا في الحكم الاستئنافي الشغلي عدد 63592 الصادر في 16 أفريل 2015 عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي نصه: "نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بإلزام المستانف ضدها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمستأنف مبلغا قدره خمسة وعشرون ألفا وأربعمائة وتسعة ووأربعون دينارا ومليمات 705 (449,705 25د) لقاء المنحة الكيلومترية عن المدة المتراوحة من 24 أكتوبر 2003 إلى سبتمبر 2008 وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الاستئناف العرضي موضوعا".

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب وعلى جميع الإجراءات وعلى الوثائق التي أوجب الفصل 185 جديد من مجلة المرافعات المدنية والتجارية تقديمها.

وبعد الاطلاع على تقرير الرد المقدم في الأجل القانوني من طرف الأستاذ "ف. ن" والرامي إلى رفض مطلب التعقيب أصلا إن استقام شكلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي:

مــن حيــث الشكــل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه القانونية المنصوص عليها بالفصل 185 وما بعده من م م م ت لذلك فهو حري بالقبول شكلا.

مــن حيــث الأصــل :

حيث اتضح بالاطلاع على القرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل لدى دائرة الشغل بالمحكمة الابتدائية ببن عروس عارضا انه انتدب للعمل مع مؤجرته منذ سنة 2002 وفي شهر سبتمبر 2008 قامت مؤجرته بفصله عن العمل تعسفيا لذا يطلب الحكم لفائدته بالمنح والغرامات المفصلة بعريضة افتتاح الدعوى وأتعاب التقاضي وأجور الدفاع.

وحيث وبعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 38019 بتاريخ 2011/11/14 والقاضي نصه: "ابتدائيا بعدم سماع الدعوى الأصلية وقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضها أصلا".

فاستأنفه المعقب ضده الآن بواسطة محاميه على أساس أنه خلافا لما ذهبت إليه محكمة البداية فإن الامتياز الممنوح للأجير يتمثل في اسناده سيارة وظيفية وليس في استعمال الاسطول الموجود بالشركة وانتهى إلى طلب النقض والقضاء من جديد لصالح الدعوى وبعد ختم الترافع في القضية أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عـ34895ـدد بتاريخ 19 جوان 2013 والقاضي نصه "بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بالزام الشركة المستانف ضدها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمستأنف 449,705 25 دينارا لقاء المنحة الكيلومترية عن المدة من 2003/10/24 إلى سبتمبر 2008 وتغريمها له بثلاثمائة دينارا لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الاستئناف العرضي موضوعا".

فتعقبته الشركة المؤجرة (المعقبة الآن) بواسطة محاميها ناعية عليه تحريف الوقائع وهضم حقوق الدفاع ومخالفة أحكام الفصل 443 من م ا ع والفصلين 147 و148 من م ش والافراط في السلطة وصدور أحكام نهائية متناقضة في نفس الموضوع وبين نفس الخصوم.

وحيث أصدرت محكمة التعقيب قرارها عـ7422ـدد بتاريخ 15 نوفمبر 2013 والقاضي نصه : "بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لإعادة النظر

فيها من جديد بهيئة أخرى وأعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها كإرجاع المال المؤمن بموجب وقف التنفيذ لمن أمنته".

وحيث قدم الأجير المعقب ضده الآن مطلبا في إعادة النشر بواسطة محاميه على أساس أن ما تدعيه المؤجرة من سقوط الدعوى بمرور الزمن في غير طريقه باعتبار أن إثارة الدعوى الشغلية من طرف الأجير لم تكن بتاريخ 25 أفريل 2011 وإنما كانت بتاريخ 28 جوان 2008 والحكم الابتدائي عـ33825ـدد الصادر بتاريخ 2009/01/05 خير دليل بالتالي فإن إثارة الدعوى لأول مرة كان في أجل العام من قطع العلاقة الشغلية طالبا إقرار الحكم الاستئنافي.

وبعد ختم الترافع في القضية أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه أعلاه استنادا إلى ثبوت قيام الأجير بهذه الدعوى في أجل العام من تاريخ انتهاء العلاقة الشغلية واتجه القضاء لصالح الدعوى بخصوص المنحة الكيلومترية ونقض الحكم الابتدائي.

فتعقبته الطاعنة بواسطة محاميها ناعية عليه ضمن المستندات الكتابية :

مطعن وحيد : ضعف التعليل ومخالفة القانون :

قولا بأن العلاقة الشغلية التي كانت تربط الطرفين قد انتهت في شهر سبتمبر 2008 وان القيام بدعوى الحال كان بتاريخ 2011/02/25 وأنه خلافا لما ذهبت إليه محكمة القرار المنتقد فإنه لا يمكن اعتبار القيام السابق عملا قاطعا للأجل القانوني المنصوص عليه بالفصلين 147 و148 من م ش لأن السند الذي تم اعتماده للقضاء بالمنحة يتمثل في محضر الجلسة العامة للشركاء وهذا المحضر لم يرد فيه أي حديث عن المنحة الكيلومترية إطلاقا وانما أقر حق الأجير في التمتع بسيارة وظيفية والفرق شاسع بين المنحة الكيلومترية التي هي ملحق للأجر وعنصر من عناصره في حين أن السيارة الوظيفية هي امتياز خاص لا يمكن اعتبارها بمثابة المنحة الكيلومترية. وللمطالبة بهذه المنحة على أساس محضر الجلسة المذكور لابد أن يكون ذلك المحضر متضمنا الحق في تلك المنحة ليشكل سندا قانونيا مقبولا بالتالي فإن دفع المعقبة بسقوط الدعوى بمرور الزمن هو دفع جدي لأن القيام السابق كان يتعلق بالمنحة الكيلومترية في حين أن موضوع الدعوى الحالية قد تغير تغيرا كليا إذ أصبح يتعلق بالتعويض عن الحرمان من سيارة وظيفية وبالتالي فإن الحكم المطعون فيه لما قضى لصالح الدعوى قد ساير الأجير في إعطاء وصف آخر لطبيعة الحق المنصوص عليه بمحضر جلسة الشركاء وتحريف مضمونة ليتم اعتباره منحة كيلومترية والحال

أنه ليس كذلك بالتالي أضحى الحكم المنتقد فاقدا للسند القانوني السليم ومخالفا لأحكام الفصلين 147 و148 م ش وانتهى إلى طلب النقض بدون إحالة.

وحيث رد الأستاذ "ف. ن" في حق المعقب ضده على مستندات التعقيب ملاحظا بأن إثارة الدعوى الشغلية كان بتاريخ 28 جوان 2008 والحكم الابتدائي عـ33825ـدد الصادر بتاريخ 2009/01/05 عن المحكمة الابتدائية ببن عروس خير دليل على ذلك وأنه بالاطلاع على القرار المطعون فيه أن محكمة الاستئناف قد أجابت بكل إسهاب عن هذا المطعن وهو قرار سليم المبنى ومؤسسا من الناحيتين الواقعية والقانونية ولم تأت مستندات التعقيب بما يوهنه الأمر الذي يتجه معه رفض مطلب التعقيب أصلا وانتهى إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا من عدمه وفي الأصل برفض التعقيب أصلا.

المحـــــكمة

عن المطعن الوحيد :

حيث تبين من أوراق القضية أن موضوع الدعوى يتعلق بمطالبة المدعي في الأصل بمنحة كيلومترية أسندت له بمقتضى محضر جلسة عامة للشركاء مؤرخ في 24 أكتوبر 2003 بصفته وكيلا للشركة.

وحيث يثير موضوع الدعوى مسألة العلاقة بين المعقبة كشركة ذات المسؤولية المحدودة وبين المعقب ضده كوكيل لها فهل هو أجير لديها ويخضع لأحكام قانون الشغل أم هو غير أجير لا يخضع لذلك القانون.

وحيث يؤخذ من أحكام الفصل 112 وما بعده من مجلة الشركات التجارية أن الوكيل يمثل الشركة تجاه الغير وأمام القضاء سواء كانت الشركة طالبة أو مطلوبة وهو مسؤول عن إدارة الشركة وتسييرها وبالتالي فهو بصفته تلك لا تخضع لتعليمات في إدارة الشركة أو إلى تبعية قانونية على معنى الفصل 6 من م ش وطالما كان الأمر كذلك فإنه ليس له صفة الأجير.

وحيث ان مسألة مرجع النظر الحكمي للمحاكم يهم النظام العام وللمحكمة اثارته من تلقاء نفسها.

وحيث وتطبيقا لأحكام الفصل 183 م ش فإن دوائر الشغل لا تتعهد إلا بالنزاعات الشغلية والتي يكون الأجير طرفا فيها وطالما تبين أن المعقب ضده طلب منحة بصفته كوكيل فلا وجه

لتعهد قاضي الشغل بدعوى الحال ولما أقرت محكمة القرار المطعون فيه اختصاصها بالنظر في دعوى الحال يكون قضاءها مجانبا للصواب لأنها لم تقم بما يكفي من البحث عن حقيقة العلاقة الرابطة بين الطرفين بما يضفي على حكمها ضعفا في التعليل وبات عرضة للنقض.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيها بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 15 أفريل 2016 عن الدائرة المدنية السادسة برئاسة السيد الراضي العايش وعضوية والمستشارين السيد رؤوف ملكي والسيدة شادية الحمدوني، بمحضر المدعي العام السيدة عواطف بن موسى، وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة جميلة مسعود.

وحـــرر في تاريخـــــه